للعموم لانه يفيد معنى اية دعوى كانت وبما ذكرناه اندفع
ما يتوهم من التناقض بين كلاميهم لان المصرحين بعدم
سماع الدعوى بعد الابراء العام المطلق هم المصرحون بسماعها
بعد ابراء الوارث وغيره لكن في محال مختلفة فلو لا هذا الذي
ذكرناه لكان التناقض واقعا بين كلاميهم اجمعين اقول
وسيأتي في كتاب الاقرار تمام الكلام على مسئلة دعوى الوارث
شيأ من التركة بعد الاقرار بالاستيفا سئل فيما اذا ادعى
زيد في صحته وسلامته لدى بينة شرعية انه لا حق له قبل عمرو
من الحقوق الشرعية مطلقا ثم اراد الان الدعوى على عمرو
بكفالة سابقة على الاقرار المزبور فهل لا تسمع دعوى زيد
بذلك الجواب نعم يدخل في الابراء العام المذكور الكفالة
كما في المبسوط والخلاصة والبحر كما بسطه الشرنبلالي رحمه الله
تعالى في رسالته تنقيح الاحكام في حكم الابرا والاقرار الخاص
والعام وبمثله افتى الشيخ خير الدين نا قلا عن المبسوط سئل
فيما اذا باع زيد رقيقه البالغ من عمرو بيعا باتا شرعيا بثمن
معلوم من الدراهم والرقيق منقاد للرق وابيعه قام البايع
الان يدعي عتق الرقيق قبل بيعه له والرقيق لم يدع عتقه
فهل دعوى العبد شرط في العتق العارض الجواب نعم
والعبد اذا ادعى حرية الاصل ثم العتق العارض تسمع
والتناقض لا يمنع الصحة وفي حرية الاصل لا تشترط الدعوى
وفي الاعتاق البلدي تشترط الدعوى عند ابي حنيفة
وعندهما ليس بشرط واجمعوا على ان دعوى الامة ليس
بشرط خلاصة من الفصل الحادي عشر في دعوى العتق

وفي

لا تسمع دعوى الكفالة بعد الابرا العام

باع عبدا ثم ادعى انه كان اعتقه والعبد لم يدع

وفي الاشباه من الدعوى تقبل الشهادة حسبة بدون الدعوى
في طلاق المراة وعتق الامة والوقف وهلال رمضان
الى ان قال ولا تقبل في عتق العبد بدون الدعوى خلافا
لهما واختلفوا على قوله في الحرية الاصلية والمعتمد لا اه قوله
والمعتمد لا اي لا تقبل الشهادة على الصحيح كما في العمادية ببري
وقال الحموي تحت قوله والمعتمد لا اقول نقل صاحب العمادية
عن فتاوى رشيد الدين ان الخلاف انما هو في الشهادة له
القايمة على العتق من جهة المولى ولا خلاف انه اذا شهدا
انه هو الاصل انها تقبل بدون الدعوى لانها شهادة بحرية
امه فهي شهادة بحرمة الفرج ثم نقل عن صاحب
المحيط انه حكى في شرحه للجامع الصغير ان الصحيح اشتراط
الدعوى في ذلك عند الامام كما في العتق العارض وان
التناقض لا يمنع صحة الدعوى ولا صحة الشهادة فيها اه
وفي الاشباه من الدعوى ايضا الشهادة بحرية العبد
بدون دعواه لا تقبل عند الامام الا في مسئلتين الى ان
قال والصحيح عنده اشتراط دعواه في العارضة والاصلية ولا
تسمع دعوى الاعتاق من غير العبد الا في مسئلة اه وفي
فتاوى الحانوتي جوابا عن سوال حيث اعتق العبد
بالعبودية ليكون عبدا له وسواء كان هناك بينة
ام لا ولا عبرة بقول المنازع انه هو الاصل مع عدم دعوى
العبد لذلك لان حرية العبد لا تثبت الا بعد دعواه ولا تجوز
فيها دعوى الحسبة بخلاف الامة واما اذا رجع العبد عن
دعوى العبودية وادعى الحرية فانه لا يقبل قوله بدون بينة

تقبل الشهادة حسبة بدون الدعوى في مواضع

المعتمد لا تقبل الشهادة بدون الدعوى في حرية العبد

لا تجوز دعوى الحسبة في حرية العبد بخلاف الامة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)